الابتزاز الإلكترونى كأحدث صور الاتجار بالبشر

محمد السيد المنشاوى*

احتلت تكنولوجيات الاتصالات حيزًا لا يستهان به فى حياتنا اليومية، فعلى الرغم من المكاسب الهائلة التى أفادت البشرية نتج عنها ما يعرف بالجرائم الإلكترونية أو الجرائم السيبرانية والتى أضحت تمثل هاجسًا للأفراد والأسر والمجتمعات لما فيها من تهديد الأمن الاجتماعى.

تناولت هذه الدراسة نوعًا جديدًا من الجرائم تسمى جرائم الابتزاز الإلكترونى حيث يقوم المبتز بطرق احتيالية للحصول على البيانات والمعلومات الخاصة بالضحية، ويبدأ فى تهديد وابتزاز الضحية بهدف القيام بعمل أو الامتناع عن عمل مشروع أو غير مشروع شريطة أن يتم ذلك باستخدام شبكة الإنترنت أو وسائل تقنية المعلومات.

لذا حثت الدراسة بشكل رئيس التعرف على ماهية جرائم الابتزاز الإلكترونى والاتجار بالبشر، وأركان جريمة الابتزاز الإلكترونى، والتعرف على الدوافع والتداعيات الكامنة وراء اقتراف هذه الجريمة، ومدى الارتباط بينها وبين جرائم الاتجار بالبشر، والتعرف على التناول التشريعى والقضائى لجرائم الابتزاز الإلكترونى، وأخيرًا محاولة اقتراح بعض الحلول للحد من ظاهرة جرائم الابتزاز الإلكترونى.

الكلمات المفتاحية: الجريمة الإلكترونية- الابتزاز الإلكترونى- الاتجار بالبشر.

مقدمة

فى الآونة الأخيرة أصبحنا بصدد تكنولوجيا متطورة جاءت لتؤدى خدمة إنسانية تساعد على إنجاز العديد من المهام وتسهل القيام بأعمالنا اليومية؛ حيث شهد العالم عصرًا جديدًا من التقدم العلمى وما صاحبه من تطور ونهضة غير مسبوقة فى كافة المجالات الحياتية، وكان من أبرزها التقدم الحادث فى مجال تقنية المعلومات والاتصالات وما ترتب عليه من إحداث ثورة تنموية بشرية على جميع المستويات والأصعدة المحلية والعالمية، فمن خلالها استطاع الإنسان أن يرصد ويتابع كل ما يدور ويجرى حوله فى جميع أنحاء العالم بالصوت والصورة منذ اللحظة الأولى، وأصبحت عملية تبادل المعلومات والمعارف تتم بسهولة ويسر، كما أدى الانتشار السريع للمعلومات عبر وسائل الاتصال المختلفة إلى تدفق المعلومات والأخبار والمعارف والأبحاث والرسائل الثقافية بحرية وسلاسة(١).

* مدرس القانون الجنائى المساعد، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية.

نتيجة لذلك انتشرت معها العديد من الجرائم السيبرانية التى تستهدف جهاز الكمبيوتر، أو شبكة الكمبيوتر، أو جهازًا متصلًا بالشبكة، أو صفحات شخصية لبعض الأفراد، ومحاولة استخدامها على أيدى لصوص، أو مخترقين يودون كسب الأموال وإلحاق الضرر بأجهزة الكمبيوتر لأسباب غير الربح، وقد تكون هذه الأسباب سياسية أو شخصية[٢].

ومن بين هذه الجرائم ظهر نوع جديد يطل علينا بظلاله وهى جرائم الابتزاز الإلكترونى، فأصبحنا لا يمر علينا يوم إلا وخرجت علينا وسائل الإعلام بقضايا الابتزاز الإلكترونى والتى باتت تهدد الأسرة المصرية بشكل مرعب ومخيف وأصبح الضحايا يدفعون حياتهم ثمنا لمثل هذه الجرائم؛ حيث تستهدف السيدات والفتيات بل والأطفال، وتطور الأمر وأصبح الابتزاز الإلكترونى يتم كوسيلة انتقام بعد إنهاء أى علاقة سواء كانت صداقة أو حب أو زواج كل ذلك لمحاولة التشهير وإحراج الضحية أمام الأصدقاء أو العائلة، الأمر الذى يؤدى إلى ضغط نفسى رهيب على الضحية يدفعها إلى التفكير بالانتحار بل والقيام بالانتحار. وهناك العديد من الحالات التى انتحرت بالفعل بسبب الابتزاز الإلكترونى[٣].

ومن ناحية أخرى نجد الاتجار بالبشر والمنتشر حديثًا فى المجتمعات العربية، والذى تعددت صوره وبعضها قائم على أساس السيطرة على المجنى عليهم من خلال التهديد بنشر صور أو مقاطع فيديو حميمية وإرسالها إلى أصدقائهم أو نشرها على مواقع التواصل الاجتماعى، الأمر الذى يؤدى إلى سلب إرادة الضحية مما يجعلهم يمتثلون إلى مطالبهم[٤].

وبالنظر إلى التعريفات الخاصة بالاتجار بالبشر سواء على المستوى الوطنى أو الدولى نجد أن مضمونها استغلال الضحية بصورة أو بأخرى واستغلال حالة ضعف الضحية وتهديدها بغرض الحصول على المنفعة المادية أو الجنسية، وهو الأمر الذى ينطبق تمامًا مع جرائم الابتزاز الإلكترونى كونها تقوم على تهديد الضحية بغرض الحصول على منفعة مادية أو جنسيه مشروعة أو غير مشروعة.

ومن هذا المنطلق سلطنا الضوء على ما يلى:

- أولًا: ماهية الابتزاز الإلكترونى والاتجار بالبشر.
- ثانيًا: مدى الارتباط بين جريمة الابتزاز الإلكترونى وجرائم الاتجار بالبشر.

- ثالثًا: أركان جريمة الابتزاز الإلكترونى.
- رابعًا: دوافع وتداعيات الابتزاز الإلكترونى.
- خامسًا: التناول التشريعى لجرائم الابتزاز الإلكترونى.
- سادسًا: الخاتمة.
- سابعًا: النتائج والتوصيات.

أولًا: مفهوم الابتزاز الإلكترونى والاتجار بالبشر

١- مفهوم الابتزاز الإلكترونى:

أ- التعريف اللغوى: الابتزاز لغة من الفعل ابتز يبتز، ابتزز/ ابتزازا، فهو مبتز، والمفعول مبتز، ابتز المال من الناس: ابتزهم؛ سلبهم إياه، نزعه منهم بجفاء وقهر، وابتز قرينه: أى سلبه، وتكسب منه بطرق غير مشروعة[٦].

والبعض يرى أن "ابتزاز" فى اللغة العربية، تعنى فى القاموس الجامع أنه الحصول على مال أو منفعة من شخص تحت التهديد بفضح الأسرار الخاصة به[٧].

والبعض يرى الابتزاز من الناحية اللغوية هو محاولة الحصول على مكاسب مادية أو معنوية عن طريق الإكراه المعنوى للضحية، وذلك بالتهديد بكشف أسرار أو معلومات خاصة، والابتزاز بهذه الصورة يمتد ليشمل جميع القطاعات، فنجد ما يسمى بالابتزاز السياسى والابتزاز العاطفى والابتزاز الإلكترونى[٨].

ب-التعريف الاصطلاحى: مصطلح الابتزاز من المصطلحات الحديثة التى ظهرت على السطح فى الآونة الأخيرة وانتشرت انتشارًا كبيرًا، ومن ثم لم يتعرض الفقهاء القدامى لتعريفه، لكنهم مع ذلك تعرضوا لبعض أحكامه فى أبواب مختلفة، ومتعددة كالإكراه المعنوى، والتهديد، والترويع، والغصب[٩].

ونتيجة لذلك قد تعددت التعريفات للابتزاز الإلكترونى:

الابتزاز والاستبزاز مفهومان لهما نفس المعنى تقريبا؛ وهو القيام بالتهديد بكشف معلومات معينة عن شخص، أو فعل شىء لتدمير الشخص الذى يتم تهديده، فى حالة لم يستجب لمطالب

ممارس الابتزاز؛ حيث غالبا ما تكون المعلومات المستخدمة فى عملية الابتزاز ذات طبيعة محرجة للضحية، ويمكن أن تؤدى فى بعض الأحيان إلى تدمير حياته الاجتماعية(١٠).

والبعض يرى الابتزاز: ممارسة الضغوط بأى شكل من الأشكال؛ للتمكن من تحقيق أى مكاسب يريدها المبتز من المبتز منها أو منه: محاولة تحصيل مكاسب مادية أو معنوية من شخص- أو أشخاص طبيعى أو اعتبارى بالإكراه أو بالتهديد بفضح سر من وقع عليه الابتزاز أى: فرض أسلوب التهديد بالفعل أو الترك للحصول على مكاسب من شخص أو جهة ممنوعة شرعا أو عقلا(١١).

كما يرى البعض أن الابتزاز هو: الحصول على أملاك أو منافع من شخص تحت التهديد، بفضح بعض أسراره، أو غير ذلك.

أو: فرض أسلوب التهديد بالفعل أو الترك؛ للحصول على مكاسب من شخص أو جهة ما، ممنوعة شرعًا وعقلًا.

ويؤخذ على هذا التعريف: الاقتصار على ذكر الغرض الغالب من الابتزاز، وهو: الحصول على مكاسب فقط، سواء أكانت هذه المكاسب أدبية أو مالية؛ لأنه قد يكون الغرض مجرد الأذى؛ لتشويه سمعته، أو أن يسوؤه فعل ذلك به.

والبعض عرفه بأنه: أن الابتزاز هو: فرض أسلوب التهديد للحصول على منافع، سواء أكانت تلك المنافع مادية أو معنوية؛ من شخص أو جهة ما؛ بفضح سره، أو إظهار ما لا يوّد ظهوره(١٢).

ج- تعريف الباحث لجريمة الابتزاز الإلكترونى:

على الرغم من أن جريمة الابتزاز الإلكترونى أصبحت واقعًا نتعايش معه كل يوم نجد العديد من الحالات تتعرض إليه وأصبح معروفًا لدى أغلبيه مستخدمى وسائل التواصل الاجتماعى، وأصبح معروفًا أن البيانات الشخصية والصور يمكن سرقتها أو استدراج الضحية للحصول على صور أو فيديوهات باستخدامها كأداة لابتزاز الضحية، إلا أنه حتى الآن لا توجد قوانين أو تشريعات حاسمة راضعة يمكن من خلالها حماية الضحية من الابتزاز الإلكترونى.

لذلك يمكن وضع تعريف لجريمة الابتزاز الإلكترونى بأنه "إحدى صور الاتجار بالبشر القائم على تهديد وترهيب وسلب إرادة الضحية سواء كان شخصًا طبيعيًا أو اعتباريًا عبر وسائل التواصل الاجتماعى أو البريد الإلكترونى، بنشر صور أو مواد فيلمية أو تسريب معلومات سرية تخص الضحية، بدافع الانتقام أو الحصول على منفعة مادية أو جنسية للقيام بأعمال غير مشروعة.

٢- مفهوم الاتجار بالبشر:

تناولت المادة ٣ (أ) من بروتوكول مكافحة الاتجار بالأشخاص مصطلح الاتجار بالأشخاص على النحو التالى:

يُقصد بتعبير "الاتجار بالأشخاص" تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقّى مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال. ويشمل الاستغلال، كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسى، أو السخرة أو الخدمة قسرًا، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرِّق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء.

وقد عرفت المادة الثانية من القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ الخاص بمكافحة الاتجار بالبشر بأنه "يعد مرتكبًا لجريمة الاتجار بالبشر كل من يتعامل بأية صورة في شخص طبيعى بما فى ذلك البيع أو العرض أو الشراء أو الوعد بهما أو الاستخدام أو النقل أو التسليم أو الإيواء أو الاستقبال أو التسليم سواء فى داخل البلاد أو عبر حدودها الوطنية إذا تم ذلك بواسطة استعمال القوة أو العنف أو التهديد بهما، أو بواسطة الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع، أو استغلال السلطة أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة، أو الوعد بإعطاء أو تلقى مبالغ مالية أو مزايا مقابل الحصول على موافقة شخص على الاتجار بشخص آخر له سيطرة عليه- وذلك كله- إذا كان التعامل بقصد الاستغلال أيًا كانت صوره بما فى ذلك الاستغلال فى أعمال الدعارة وسائر أشكال الاستغلال الجنسى، واستغلال الأطفال فى ذلك وفى المواد الإباحية

أو السخرة أو الخدمة قسرًا، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد، أو التسول أو استئصال الأعضاء البشرية أو الأنسجة البشرية أو جزء منها".

كما يُعَرِّف بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص؛ وبخاصة النساء والأطفال- والذى يُعْرَف أيضًا ببروتوكول باليرمو، وأيضًا بروتوكول الاتجار- الاتجار بالأشخاص كالآتى:

يقصد بتعبير "الاتجار بالأشخاص" تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقى مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال. ويشمل الاستغلال، كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسى، أو السخرة أو الخدمة قسرا، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء.

ثانياً: مدى الارتباط بين جريمة الابتزاز الإلكترونى وجرائم الاتجار بالبشر

بعد استعراض مفهوم الاتجار بالبشر ومفهوم الابتزاز الإلكترونى يتضح لنا أن:

الاتجار بالبشر يقوم على كل من يتعامل بأية صورة فى شخص طبيعى بما فى ذلك البيع أو العرض أو الشراء أو الوعد بهما أو الاستخدام أو النقل أو التسليم أو الإيواء أو الاستقبال أو التسليم سواء فى داخل البلاد أو عبر حدودها الوطنية إذا تم ذلك بواسطة استعمال القوة أو العنف أو التهديد بهما، أو بواسطة الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع، أو استغلال السلطة أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة، أو الوعد بإعطاء أو تلقى مبالغ مالية أو مزايا مقابل الحصول على موافقة شخص على الاتجار بشخص آخر له سيطرة عليه- وذلك كله- إذا كان التعامل بقصد الاستغلال أيًا كانت صوره بما فى ذلك الاستغلال فى أعمال الدعارة وسائر أشكال الاستغلال الجنسى، واستغلال الأطفال فى ذلك وفى المواد الإباحية أو السخرة أو الخدمة قسرًا، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد، أو التسول أو استئصال الأعضاء البشرية أو الأنسجة البشرية أو جزء منها.

أما فيما يتعلق بالابتزاز الإلكترونى فنجد أنه قائم على تهديد وترهيب وسلب إرادة الضحية سواء كان شخصًا طبيعيًا أو اعتباريًا عبر وسائل التواصل الاجتماعى أو البريد الإلكترونى، بنشر صور أو مواد فيلمية أو تسريب معلومات سرية تخص الضحية، بدافع الانتقام أو الحصول على منفعة مادية أو جنسية للقيام بأعمال غير مشروعة.

ومما سبق يتضح أن جرائم الابتزاز الإلكترونى ينتج عنها سلب لإرادة الضحية وتهديدها واستغلالها للحصول على منفعة مادية أو جنسية أو بغرض الانتقام، وإذا نظرنا إلى فكرة الاتجار بالبشر نجد أن هناك العديد من صوره قائمة على نفس الجوهر وهو سلب إرادة الضحية وتهديده واستغلاله وإكراهه على القيام بأعمال بدون رضا الضحية كتجنيد الأطفال والزواج القسرى وتجارة الأعضاء وغيرها من أشد أنواع الاستغلال.

وبناء على ما تقدم يتضح لنا أن الابتزاز الإلكترونى يعد إحدى صور الاتجار بالبشر وأحدثها؛ لذا يجب على التشريعات الداخلية والدولية إدراج جرائم الابتزاز الإلكترونى ضمن صور جرائم الاتجار بالبشر ووضع عقوبات رادعة لكل من يقترف هذه الجريمة لما تحتويه من خطورة على أمن واستقرار المجتمع فضلًا عن الخطورة الإجرامية التى يتسم بها الجانى.

ثالثاً: أركان جريمة الابتزاز الإلكترونى

لقيام جريمة الابتزاز الإلكترونى يلزم توافر عدة أركان لها. وتتمثل أركان جريمة الابتزاز الإلكترونى فيما يلى:

١- الركن المادى:

وهو قيام المبتز بتهديد وترهيب الضحية عن طريق وسائل التواصل الاجتماعى أو البريد الإلكترونى، سواء كان شخصًا طبيعيًا أو معنويًا، وقيامه بنشر صور أو مواد فيلمية أو تسريب معلومات سرية تخص الضحية، مقابل الحصول على منفعة مادية أو جنسية أو القيام بأعمال غير مشروعة.

وعليه يلزم توافر الشروط التالية لقيام الركن المادى لجريمة الابتزاز الإلكترونى:

١- القيام بتحديد وترهيب الضحية سواء كانت شخصًا طبيعيًا، أو معنويًا، بنشر صور أو مواد فيلمية، أو تسريب معلومات سرية تخص الضحية.

٢- أن يكون التهديد والترهيب للضحية بواسطة وسائل التواصل الاجتماعى أو البريد الإلكترونى.

٣- أن يكون التهديد والترهيب مصحوبًا بمنفعة مادية أو جنسية أو القيام بأعمال غير مشروعة.

المساهمة الجنائية:

قد يشترك فى الركن المادى لها أكثر من فاعل، إلا أن الأمر يختلف إذا كنا بصدد اشتراك معنوى غير مباشر. وصور الاشتراك غير المباشر أو المعنوى فى الجريمة هى:

- الاتفاق: وهو أن تتلاقى إرادة أكثر من شخص على ارتكاب جريمة الابتزاز الإلكترونى، كأن يكون شخصان أو أكثر يتفقوا على ابتزاز فتاة بصور تمس حياتها الشخصية، وذلك طلبا لمتعة جنسية معها، ومثالها أن يتفق أكثر من فاعل للجريمة؛ ليقوم أحدهم بالركن المادى للجريمة، أما الباقون فلا يشتركون فى الركن المادى بالتهديد والابتزاز؛ وإنما كان اشتراكهم فى الاتفاق على الجريمة.
- التحريض: ويقصد به خلق فكرة الجريمة وزرعها فى ذهن الجانى، فتقوم بناء على هذا التحريض، وذلك كأن يقوم شخص (المحرض) بإغراء الفاعل الأساسى لجريمة الابتزاز (المبتز) بارتكاب الجريمة، وبالتالى تتحقق المساهمة بمجرد التحريض ولا يشترط التدخل فى التنفيذ.
- المساعدة: وتتمثل فيما إذا أعان شخص غيره على ارتكاب الجريمة دون أن يشترك فى تنفيذ ركنها المادى، وتطبيقًا لذلك يعد مساهما فى الجريمة من ساعد المبتز فى الوصول لبرامج التجسس لاختراق هاتف الضحية.

٢- الركن المعنوى:

ويقصد بالركن المعنوى توافر عنصر العلم والإرادة، وذلك باتجاه إرادة المبتز بتهديد وترهيب الضحية من أجل الحصول على منفعة مادية أو جنسية أو القيام بعمل غير مشروع، مع توافر العلم بعدم مشروعية هذه الأفعال فيجب أن ينصب علمه على أن ما يقوم به من الحصول على صور فاضحة لأحد الأشخاص وتهديده بهذه الصور مقابل الحصول على منفعة جريمة يعاقب عليها النظام.

٣- توافر الأدلة التى هدد بها المبتز الضحية:

يلزم لتوافر أركان جريمة الابتزاز الإلكترونى توافر الأدلة المادية القاطعة التى تؤكد قيام المبتز بارتكابه لجريمة الابتزاز الإلكترونى ضد الضحية.

ثالثاً: دوافع وتداعيات الابتزاز الإلكترونى

١- دوافع ارتكاب جريمة الابتزاز الإلكترونى:

هناك العديد من الدوافع التى تدعو إلى ارتكاب جريمة الابتزاز الإلكترونى، وبالرغم من تعدد تلك الدوافع؛ فإن هناك دافعًا واحدًا وهو الرغبة الإجرامية التى تدفع المبتز إلى ابتزاز الضحية بالحصول على منفعة ماديه أو جنسية.

ويمكن إيجاز هذه الدوافع كما يلى:

دوافع دينية: من أبرز العوامل التى تؤدى للسلوك الإجرامى وارتكاب الجرائم بصورة عامة والقيام بجريمة الابتزاز الإلكترونى هو ضعف الإيمان وضعف الوازع الدينى، فعدم الاستشعار بوجود الله ومراقبته لنا وضعف الخلفية الإسلامية واقتصارها على الجانب النظرى فقط دون الاهتمام بالجانب العملى التطبيقى؛ يجعل المجرم ينساق أمام الأفعال المحرمة دينيًا والمجرمة قانونيًا، فإذا استشعر وجود الله عز وجل لما سلك هذا الطريق السلوك الإجرامى(١٣).

دوافع شخصية: من أهم الأسباب الأخرى التى تؤدى إلى ارتكاب جريمة الابتزاز الإلكترونى وهو الانفلات الأخلاقى لدى المبتز، فحينما تسيطر النفس الخبيثة على الإنسان تجعله عبدًا للسلوك الخاطئ الذى يتمثل فى الخداع والاحتيال والعلاقات غير المشروعة على الإنترنت؛ وبخاصة فى ظل التطور التكنولوجى الهائل الذى كان أحد الأسباب الرئيسية المؤدية إلى ظاهرة الابتزاز الإلكترونى والتى انتهكت الحق فى الخصوصية وأصبحت متاحة للجميع(١٤).

دوافع أسرية: سوء التنشئة الاجتماعية وعدم تأدية الأسرة لواجبها من أهم الأسباب التى ينتج عنها التفكك الأسرى؛ وبخاصة فى ظل تنامى الثورة التكنولوجية، وظهور الإنترنت والتقنيات الحديثة التى تغلغلت داخل كل أسرة، وأزالت الحواجز والساتر الذى كان يحفظ الفتيات

عن الاختلاط بالآخرين من غير محارمهم، فلا تقوم الأسرة بمراقبة أبنائهم ورعايتهم، الأمر الذى يؤدى إلى تنامى ظاهرة الجرائم الإلكترونية(١٥).

دوافع اقتصادية: الجوانب الاقتصادية لها أيضًا دور كبير جدًا فى أسباب انتشار ظاهرة الابتزاز الإلكترونى، فالجانب الاقتصادى يؤثر سلبًا أو إيجابًا على سلوكيات الأفراد؛ حيث نجد أن الفقر والحاجة يؤديان إلى القيام بممارسة الانحرافات وارتكاب الجرائم بصفة عامة والجرائم الإلكترونية بصفة خاصة، فنتيجة للفقر تقع المرأة أو البنت ضحية للجرائم الإلكترونية فيقوم ضعاف النفوس بكل سهولة بابتزاز المرأة أخلاقيًا مستغلًا حاجتها إلى المال أو حاجتها إلى وظيفة مقابل العرض والشرف وهو ما تلجأ إليه الضحية لسد حاجاتها ودفع الفقر(١٦).

دوافع تكنولوجية: فى ظل تطور وسائل الاتصال وشبكات الإنترنت والبرامج الخبيثة القادرة على اختراق أغلب الحواسيب الإلكترونية والصفحات الشخصية على مواقع التواصل الاجتماعى مثل "إنستجرام والفيسبوك والواتساب" من قبل ضعاف النفوس المسمين بالهكر؛ يستخدمون مهاراتهم فى الحصول على صور للضحية أو استخدام برامج الفوتوشوب وتركيب صور للضحية كى تقيدهم كوسيلة للضغط فى عملية الابتزاز، فضلًا عن وجود برمجيات خاصة قادرة على استعادة الصور بعد حذفها من الأجهزة(١٧).

دوافع إعلامية: من أسباب تنامى ظاهرة الجرائم الإلكترونية وجرائم الابتزاز الإلكترونى انتشار القنوات الفضائية والإعلام الهابط من الأفلام والمسلسلات والأغانى، التى تعرض فى هذه الفضائيات والمشاهد التى تؤجج العواطف ويشاهدها الكثير من الشباب من الجنسين والتى تحرضهم على إقامة علاقات محرمة وجعلهم يتساهلون فى سلك طريق الحرام؛ وبخاصة فى ظل ظاهرة تأخر سن الزواج التى تعد سببًا رئيسيًا لوقوع الضحية أو ارتكاب هذا النوع من الجرائم(١٨).

٢- تداعيات جرائم الابتزاز الإلكترونى:

- تداعيات جرائم الابتزاز الإلكترونى على مستوى الفرد: تعد ظاهرة الابتزاز الإلكترونى من أهم الظواهر التى تؤدى إلى زيادة معدل الجريمة بجميع أنواعها، فالمبتز حينما يطلب من الضحية مبالغ مالية تفوق طاقته نظير تهديده بصور فاضحة أو معلومات سرية خاصة به،

عادة ما يطلب منه مبالغ كبيرة جدًا تفوق عن مستواه المادى، فيلجأ إلى القتل أو السرقة، فضلًا عن أن بعض الفئات ذات التعليم المحدود والعادات والتقاليد، تتعرض الضحية لضغط نفسى كبير يصل إلى التفكير بالانتحار نظرًا للوصمة الاجتماعية التى تشعر بها، إذا تعرضت لجريمة ابتزاز إلكترونى؛ حيث يتم تهديد الضحية بنشر صور، أو مقاطع فيديو، أو تسريب بيانات شخصية، أو معلومات خاصة بها، حصل عليها بطرق احتيالية، من أجل الحصول على مكاسب مادية أو إجبار الضحية على القيام بأعمال منافية للآداب، فتمتنع الضحية عن إبلاغ أهلها بذلك خوفًا من الوصمة الاجتماعية التى قد تتعرض لها؛ بل وحتى خوف الأهل من الإبلاغ عن تلك الجرائم حتى لا تتأذى سمعتهم وشرفهم نتيجة العادات والتقاليد التى تحكم المجتمعات الريفية التى يعيشون بها، ونتيجة لذلك تتعرض الضحية لضغط نفسى كبير ولا تجد مخرجًا من تلك الأزمة إلا الانتحار[١٩].

فضلًا عن أن القضايا تأخذ وقتًا طويلًا جدًا حتى يتم الإبلاغ عن هذه الوقائع، إضافة إلى بطء التحرك لضبط الجناة، وأن اغلب الضحايا بحاجة إلى دعم نفسى للخروج من تداعيات الصدمة حتى لا يتطور الأمر الذي يجعل الفتاة المعرضة لمثل هذه الجرائم تقاوم ضغطًا نفسيًا واجتماعيًا كبيرًا ينتهى بها إلى الانتحار.

- تداعيات جرائم الابتزاز الإلكترونى على المجتمع المصرى: هناك علاقة وطيدة بين الجرائم الإلكترونية بصفة عامة، وجرائم الابتزاز الإلكترونى والأمن الاجتماعى بصفة خاصة، فالأمن الاجتماعى هو مصطلح متعدد الأبعاد ويعد عنصرًا من عناصر الأمن الشامل الذى يعنى تحقيق الأمن والطمأنينة والاستقرار لأفراد المجتمع والاتفاق المادى من غذاء وصحة وترفيه، فإذا زاد معدل الجرائم فى المجتمع قل معه الأمن الاجتماعى، لذا يمكن اعتباره نتيجة لغياب أو انخفاض معدل ونسب الجرائم، فالأمن الاجتماعى هو وقاية المجتمع من الجرائم الواقعة ومحتملة الوقوع لتحقيق الاستقرار والأمن والسلام الاجتماعى[٢٠].

وبالنظر إلى أثر جريمة الابتزاز الإلكترونى على المجتمع نجد أن لها أثرًا عظيمًا على تحقيق الأمن والاستقرار فى المجتمع من جميع النواحى الاقتصادية والأمنية والسياسية، فجرائم الابتزاز الإلكترونى قد يكون لها تأثير على الدولة من خلال التهديد بتسريب معلومات سرية

تخص الدولة أو اقتصادها أو نشر بيانات وأسرار تخص رموز الدولة أو الأفراد الذين يتولون مناصب قيادية بالدولة، الأمر الذى يهدد أمن واستقرار الدولة، أما من الناحية الاقتصادية فبات معروفًا أن الشركات الكبيرة قد تعرضت إلى خسائر فادحة بسبب جرائم قرصنة حساباتها وتسريب معلومات وبيانات عملائها، الأمر الذى أدى إلى عجز فاضح فى ميزانيتها، مما ينتهى به إعلان إفلاسها كالمؤسسات المالية، والبنوك على سبيل المثال، أما من الناحية الأسرية فنجد أن جريمة الابتزاز الإلكترونى- كما نوهنا سلفًا- لها تأثير مباشر على الأسرة، فكم من أسر تفككت وانهارت بسبب هذه الجريمة التى لطالما أدت إلى انتحار الكثير من أفراد الأسرة بسبب الضغط النفسى الذى يقعون تحته ويعانون منه؛ وبخاصة المراهقون والنساء، فكم من جريمة قتل للنساء حدثت بعد تسريب صورهن ومحتويات متعددة الوسائط عنهن مما يسمى بجرائم الشرف، الأمر الذى يؤدى إلى التفكك الأسرى، وخلق حالة من عدم الاستقرار المجتمعى، الأمر الذى معه يجب توعية وتشجيع الأولياء والأهل على تحمل مسئولياتهم تجاه أبنائهم من جميع النواحى الدينية والاجتماعية والتربوية والاقتصادية، ولا يقتصر الأمر على الدولة والاقتصاد والأسرة فقط بل وحتى التعليم، فهناك ظاهرة الغش الإلكترونى والذى يعد مجالًا خصبًا للجريمة الإلكترونية، فغالبًا ما نسمع عن الغش الإلكترونى فى الامتحانات ظاهرة تسريب الامتحانات، والابتزاز الذى قد يحدث نتيجة سرقة المادة العلمية والتهديد بنشرها، هذه الظاهرة لن يتم القضاء عليها إلا بالتوعية التى تقوم بها الجمعيات وسلطات المجتمع المدنى، وتوجيه الأولياء إلى فرض وإحكام الرقابة الوالدية على الأجهزة الإلكترونية، وكيفية استعمال أبنائهم لهذه التكنولوجيا[٢١].

خامساً: التناول التشريعى لجرائم الابتزاز الإلكترونى والاتجار بالبشر

١- التنظيم التشريعى للاتجار بالبشر على المستوى الدولى:

الاتفاقيات والإعلانات الدولية:

هناك العديد من الاتفاقيات والإعلانات الدولية التى تناولت جوانب الاتجار بالبشر ولا يزال يتم العمل بها حتى يومنا هذا. ومن هذه الاتفاقيات والإعلانات الدولية التى تناولت الاتجار بالبشر الإعلان العالمى لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨، العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦، الاتفاقية الخاصة بالرِّق لعام ١٩٢٦، الاتفاقية التكميلية لإبطال الرِّق وتجارة

الرِّقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرِّق لعام ١٩٥٦، اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير لعام ١٩٤٩، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٩، إعلان القضاء على العنف ضد المرأة لعام ١٩٩٣، اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩، البروتوكول الاختيارى الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال فى البغاء وفى المواد الإباحية لعام ٢٠٠٠، البروتوكول الاختيارى لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال فى المنازعات المسلحة لعام ٢٠٠٠، اتفاقية لاهاى بشأن حماية الأطفال والتعاون فى مجال التبنى على الصعيد الدولى لعام ١٩٩٣، اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال لعام ١٩٩٩، الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لعام ١٩٩٠، نظام روما الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨.

إلا أن كل هذه الاتفاقيات والإعلانات الدولية لم تتناول تعريفًا موضحًا للاتجار بالبشر، ولم يكن جامعًا لجل أشكال وصور الاتجار بالبشر إلى أن اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بروتوكول مكافحة الاتجار بالأشخاص بموجب القرار رقم ٥٥/٢٥ المؤرخ فى ١٥ تشرين الثانى/ نوفمبر ٢٠٠٠، وبدء نفاذ البروتوكول بتاريخ ٢٥ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٣ والذى تبنى نهجًا شاملًا لمكافحة الجريمة. وتنص المادة ٢ تحديدًا على حماية الحقوق الإنسانية للضحايا وتدعو لاستجابة متكاملة، بما يشمل التعاون الدولى القوى، بالإضافة إلى المنع[٢٢].

المبادرات الإقليمية لمواجهة الاتجار بالبشر:

هناك العديد من المبادرات الإقليمية لمواجهة الاتجار بالبشر بالإضافة إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكول مكافحة الاتجار بالأشخاص والتشريعات الوطنية، مثل اتفاقية مجلس أوروبا لمكافحة الاتجار بالبشر فى عام ٢٠٠٥، وتوفر اتفاقية رابطة أمم جنوب شرق آسيا لمكافحة الاتجار بالأشخاص؛ وبخاصة النساء والأطفال لعام ٢٠١٥ واتفاقية رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمى المتعلقة بمنع ومكافحة الاتجار بالنساء والأطفال لأغراض البغاء لعام ٢٠٠٢ الإطار القانونى الإقليمى فى آسيا، أما فى إفريقيا؛ فجرى اعتماد عدة خطط عمل محددة زمنيًا خلال السنوات الأخيرة مثل خطة عمل واغادوغو لمكافحة

الاتجار بالبشر، وبخاصة النساء والأطفال (٢٠٠٦) التى استهدفت منع ومكافحة الاتجار بين الاتحاد الأوروبى والاتحاد الإفريقى، أو خطة عمل الجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا (الايكواس) لمكافحة الاتجار بالأشخاص؛ وبخاصة النساء والأطفال (٢٠٠٢) أو خطة العمل الاستراتيجية للجماعة الإنمائية للجنوب الإفريقى لمكافحة الاتجار بالأشخاص؛ وبخاصة النساء والأطفال (٢٠٠٩).

التنظيم التشريعى للاتجار بالبشر على المستوى الوطنى:

نصت المادة ٨٩ من الدستور المصرى على "تُحظر كل صور العبودية والاسترقاق والقهر والاستغلال القسرى للإنسان، وتجارة الجنس، وغيرها من أشكال الاتجار فى البشر، ويجرم القانون كل ذلك.

كما نصت المادة ٦٠ من الدستور على "لجسد الإنسان حرمة، والاعتداء عليه، أو تشويهه، أو التمثيل به، جريمة يعاقب عليها القانون، ويحظر الاتجار بأعضائه، ولا يجوز إجراء أية تجربة طبية، أو علمية عليه بغير رضاه الحر الموثق، ووفقا للأسس المستقرة فى مجال العلوم الطبية، على النحو الذى ينظمه القانون.

كما قررت المادة (٨٠) من الدستور حماية خاصة للطفل من الاستغلال الجنسى والتجارى– كصورتين للاتجار بالبشر– بقولها: "وتلتزم الدولة برعاية الطفل وحمايته من جميع أشكال العنف والإساءة وسوء المعاملة والاستغلال الجنسى والتجارى".

وقد صدقت مصر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكول الأمم المتحدة لمنع، وقمع، ومعاقبة الاتجار بالأشخاص؛ وبخاصة النساء والأطفال بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٤ لسنة ٢٠٠٣م، وذلك وفقًا للمادة ١٥١ من دستور عام ١٩٧١– الذى كان معمولًا به وقت الانضمام للاتفاقية، والذى كان ينص على أن "تكون للمعاهدات الدولية قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها وفقًا للأوضاع المقررة".

فضلًا عن إصدار القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٠ بشأن تنظيم زرع الأعضاء البشرية ولائحته التنفيذية، وتعديل بعض أحكامه بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ٢٠١٧، وذلك بغرض التصدى لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية باعتبارها أحد أنماط وصور الاتجار بالبشر، والذى نظم

أيضًا عملية نقل وزراعة الأعضاء البشرية بشكل قانونى- ليغلق الأبواب أمام مافيا عصابات الجريمة المنظمة فى التعامل مع البشر كسلع يتم تداولها بشكل يمتهن الكرامة الإنسانية ولا يتسق مع مبادئ حقوق الإنسان المتعارف عليها.

٢- التناول التشريعى لجرائم الابتزاز الإلكترونى:

التناول التشريعى لجرائم الابتزاز الإلكترونى فى الدستور والقانون:

نصت المادة (٥٧) من الدستور المصرى "للحياة الخاصة حرمة، وهى مصونة لا تمس. وللمراسلات البريدية، والبرقية، والإلكترونية، والمحادثات الهاتفية، وغيرها من وسائل الاتصال حرمة، وسريتها مكفولة، ولا تجوز مصادرتها، أو الاطلاع عليها، أو رقابتها إلا بأمر قضائى مسبب، ولمدة محددة، وفى الأحوال التى يبينها القانون. كما تلتزم الدولة بحماية حق المواطنين فى استخدام وسائل الاتصال العامة بكافة أشكالها، ولا يجوز تعطيلها أو وقفها أو حرمان المواطنين منها، بشكل تعسفى، وينظم القانون ذلك".

كما نصت المادة (٥٩) من الدستور المصرى "الحياة الآمنة حق لكل إنسان، وتلتزم الدولة بتوفير الأمن والطمأنينة لمواطنيها، ولكل مقيم على أراضيها".

فضلًا عن نص المادة (٦٠) من الدستور المصرى "لجسد الإنسان حرمة، والاعتداء عليه، أو تشويهه، أو التمثيل به، جريمة يعاقب عليها القانون. ويحظر الاتجار بأعضائه، ولا يجوز إجراء أية تجربة طبية، أو علمية عليه بغير رضاه الحر الموثق، ووفقًا للأسس المستقرة فى مجال العلوم الطبية، على النحو الذى ينظمه القانون".

كما جاء قانون العقوبات المصرى رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ والمعدل بالقانون رقم القانون ١٤١ لسنة ٢٠٢١ وتكفل بحماية المساس بحرمة الحياة الخاصة والتعدى عليها بأى نوع من أنواع التهديد حيث نصت المادة ٣٠٩ مكررًا على: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للمواطن وذلك بأن ارتكب أحد الأفعال الآتية فى غير الأحوال المصرح بها قانونًا أو بغير رضاء المجنى عليه:

أ- استرق السمع أو سجل أو نقل عن طريق جهاز من الأجهزة أيًا كان نوعه محادثات جرت فى مكان خاص أو عن طريق التليفون.

ب-التقط أو نقل بجهاز من الأجهزة أيًا كان نوعه صورة شخص فى مكان خاص. فإذا صدرت الأفعال المشار إليها فى الفقرتين السابقتين أثناء اجتماع على مسمع أو مرأى من الحاضرين فى ذلك الاجتماع؛ فإن رضاء هؤلاء يكون مفترضًا. ويعاقب بالحبس الموظف العام الذى يرتكب أحد الأفعال المبينة بهذه المادة اعتمادًا على سلطة وظيفته. ويحكم فى جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة وغيرها مما يكون قد استخدم فى الجريمة، كما تحكم بمحو التسجيلات المتحصلة عنها أو إعدامها.

كما نصت المادة ٣٠٩ مكررًا (أ) "يعاقب بالحبس كل من أذاع أو سهل إذاعة أو استعمل ولو فى غير علانية تسجيلًا أو مستندًا متحصلًا عليه بإحدى الطرق المبينة بالمادة السابقة أو كان بغير رضاء صاحب الشأن.

ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من هدد بإفشاء أمر من الأمور التى تم التحصل عليها بإحدى الطرق المشار إليها لحمل شخص على القيام بعمل أو الامتناع عنه.

ويعاقب بالسجن الموظف العام الذى يرتكب أحد الأفعال المبينة بهذه المادة اعتمادًا على سلطة وظيفته.

ويحكم فى جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة وغيرها مما يكون قد استخدم فى الجريمة أو تحصل عنها، كما يحكم بمحو التسجيلات المتحصلة عن الجريمة أو إعدامها.

المادة ٣٠٩ مكررًا (ب) نصت على: "يعد تنمرا كل قول أو استعراض قوة أو سيطرة للجانى أو استغلال ضعف للمجنى عليه أو لحالة يعتقد الجانى أنها تسىء للمجنى عليه كالجنس أو العرق أو الدين أو الأوصاف البدنية أو الحالة الصحية أو العقلية أو المستوى الاجتماعى بقصد تخويفه أو وضعه موضع السخرية أو الحط من شأنه أو إقصائه من محيطه الاجتماعى.

ومع عدم الإخلال بأى عقوبة أشد منصوص عليها فى أى قانون آخر؛ يعاقب المتنمر بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على ثلاثين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وتكون العقوبة بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تزيد على مائة الف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين؛ إذا وقعت الجريمة من شخصين أو أكثر أو كان الجانى من أصول المجنى عليه أو من المتولين تربيته أو ملاحظته أو ممن لهم سلطة عليه أو كان مُسَلَّمًا إليه بمقتضى القانون أو بموجب حكم قضائى أو كان خادما لدى الجانى، أما إذا اجتمع الظرفان يضاعف الحد الأدنى للعقوبة، وفى حالة العود، تضاعف العقوبة فى حديها الأدنى والأقصى.

كما نصت المادة ٣٢٥ على: "كل من اغتصب بالقوة أو التهديد سندًا مثبتًا أو موجدًا لدين أو تصرف أو براءة أو سندًا ذا قيمة أدبية أو اعتبارية أو أوراقًا تثبت وجود حالة قانونية أو اجتماعية أو أكره أحدًا بالقوة أو التهديد على إمضاء ورقة مما تقدم أو ختمها يعاقب بالسجن المشدد".

ونصت المادة ٣٢٦ على: "كل من حصل بالتهديد على إعطائه مبلغا من النقود أو أى شىء آخر يعاقب بالحبس. ويعاقب الشروع فى ذلك بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين".

المادة ٣٢٧ نصت على: "كل من هدد غيره كتابة بارتكاب جريمة ضد النفس أو المال معاقب عليها بالقتل أو السجن المؤبد أو المشدد أو بإفشاء أمور أو نسبة أمور مخدشة بالشرف وكان التهديد مصحوبًا بطلب أو بتكليف بأمر يعاقب بالسجن. ويعاقب بالحبس إذا لم يكن التهديد مصحوبا بطلب أو بتكليف بأمر.

وكل من هدد غيره شفهيًا بواسطة شخص آخر بمثل ما ذكر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تزيد على خمسمائة جنيه سواء أكان التهديد مصحوبًا بتكليف بأمر أم لا.

وكل تهديد سواء أكان بالكتابة أم شفهيًا بواسطة شخص آخر بارتكاب جريمة لا تبلغ الجسامة المتقدمة يعاقب عليه بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على مائتى جنيه.

والمادة ٣٧٥ نصت على: يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تزيد على مائة جنيه كل من استعمل القوة أو العنف أو الإرهاب أو التهديد أو تدابير غير مشروعة فى الاعتداء أو الشروع فى الاعتداء على حق من الحقوق الآتية:

- أولًا: حق الغير فى العمل.
- ثانيًا: حق الغير فى أن يستخدم أو يمتنع عن استخدام أى شخص.
- ثالثًا: حق الغير في أن يشترك فى جمعية من الجمعيات. ويطبق حكم هذه المادة ولو استعملت القوة أو العنف أو الإرهاب أو التدابير غير المشروعة مع زوج الشخص المقصود أو مع أولاده. وتعد من التدابير غير المشروعة الأفعال الآتية على الأخص:

أولًا: تتبع الشخص المقصود بطريقة مستمرة فى غدوه ورواحه أو الوقوف موقف التهديد بالقرب من منزله أو بالقرب من أى مكان آخر يقطنه أو يشتغل فيه. ثانيًا: منعه من مزاولة عمله بإخفاء أدواته أو ملابسه أو أى شىء آخر مما يستعمله أو بأية طريقة أخرى. ويعاقب بنفس العقوبة السالف ذكرها كل من يحرض الغير بأية طريقة على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى هذه المادة.

كما نصت المادة (١٢) من قانون جرائم الإنترنت تنص على أن: "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وغرامة لا تقل عن ٢٠ ألف جنيه ولا تجاوز ١٠٠ ألف جنيه، كل من حاز أو أحرز أو صنع أو أنتج أو استورد أو صدر أو تداول بأية صورة من صور التداول أى أدوات أو برامج مصممة، أو محورة، أو شفرات أو رموز، بغرض استخدامه فى ارتكاب أو تسهيلا ارتكاب أية جريمة، أو إخفاء آثار أو أدلة أى من الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون"[٣٥].

كما نصت المادة (٢٦) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، الصادر برقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨. على أن: "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز ٥ سنوات وبغرامة لا تقل عن ١٠٠ ألف جنيه ولا تجاوز ٣٠٠ ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تعمد استعمال برنامج معلوماتى أو تقنية معلوماتية فى معالجة معطيات شخصية للغير لربطها بمحتوى منافٍ للآداب العامة، أو لإظهارها بطريقة من شأنها المساس باعتباره أو شرفه".

وبعد استعراض النصوص القانونية التى تناولت جرائم التهديد وانتهاك حرمة الحياة الخاصة يتضح لنا أن النصوص العقابية الواردة بقانون العقوبات تعاقب فقط على استخدام البيانات أو الأدوات لارتكاب أو تسهيل ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها سواء كانت تهديدًا أو انتهاكًا لحرمة الحياة الخاصة، وليس فى قانون العقوبات بأكمله ولا فى قانون مكافحة جرائم المعلومات أى تطرق إلى جريمة التهديد والابتزاز بطريقة إلكترونية، وبالنظر للمادة (٢٦) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، الصادر برقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨. أنها خطوة إيجابية من المشرع المصرى لحماية البيانات الشخصية وعدم انتهاك خصوصية المستخدم أو استخدام بياناته أو تحويرها كما يحدث مع صور الفتيات وتركيبها على صور أخرى لتصوير الفتاة الضحية على أنها من الباغيات، إلا أن محاولة القانون التطرق لحماية البيانات الشخصية الخاصة بالمستخدم جاء بنصوص ناقصة لا تضمن الحماية الحقيقية للبيانات أو لخصوصية المستخدم كونها غير جامعة لكل جرائم انتهاك البيانات الرقمية للضحية.

الخاتمة

تعد جرائم الابتزاز الإلكترونى إحدى أهم الجرائم الإلكترونية التى نواجهها فى العصر الحديث عصر التكنولوجيا الرقمية كونه يقوم على سلب إرادة الضحية ومحاولة إخضاعها بالتهديد بنشر صور فاضحة لها وطعنها فى أغلى ما تملك وهو شرفها، فلا يلحق الضرر بالضحية فقط بل يشمل جميع الأهل، كون أن الشرف والعرض من أهم الأشياء التى نحافظ عليها من أى انتهاك؛ وبخاصة فى مجتمعاتنا الشرقية الإسلامية التى تحكمها العادات والتقاليد والأعراف.

وبعد استعراض التناول التشريعى لجرائم الاتجار بالبشر على المستوى الدولى والوطنى والتعريفات التى تناولت حالات الاتجار بالبشر سواء دوليًا من خلال بروتوكول مكافحة الاتجار بالأشخاص والمادة الثانية من القانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٠ الخاص بمكافحة الاتجار بالبشر، يتضح لنا أن الابتزاز الإلكترونى الذى يقوم على أساس قيام المبتز بطرق احتيالية للحصول على البيانات والمعلومات الخاصة بالضحية، ويبدأ فى تهديد وابتزاز الضحية بهدف القيام بعمل أو الامتناع عن عمل مشروع أو غير مشروع شريطة أن يتم ذلك باستخدام شبكة الإنترنت أو وسائل تقنية المعلومات؛ يعد أحد أحدث أنواع الاتجار بالبشر والمنتشر حديثًا فى المجتمعات

العربية؛ حيث يساعد المجرمين من السيطرة على المجنى عليهم من خلال التهديد بنشر صور أو مقاطع فيديو حميمية وإرسالها إلى أصدقائهم أو نشرها على مواقع التواصل الاجتماعى، الأمر الذى يؤدى إلى سلب إرادة الضحية مما يجعلهم يمتثلون إلى مطالبهم.

من هذا المنطلق يجب على المشرع المصرى مواجهة هذا النوع من الجرائم التى تلحق بكافة طبقات المجتمع الشباب والنساء والأطفال والمسنون فلا أحد بمنأى عن التعرض للابتزاز الإلكترونى، على المشرع ليس فقط تشديد العقوبة لتحقيق الهدف منها وهو الردع العام والردع الخاص؛ بل يجب عليه أيضًا اتخاذ كافة التدابير الاحترازية التى تساعد على مجابهة هذه الظاهرة وتقييدها والحد من توغلها فى المجتمع، ونشر حملات التوعية للتنبيه بخطورة استعمال وسائل التواصل الاجتماعى والتوعية بكيفية التبليغ عن الجرائم الإلكترونية وبخاصة الابتزاز الإلكترونى، وكيفية التعامل مع الجانى إذا ما تعرضت الضحية لهذا النوع من الجرائم.

النتائج والتوصيات

النتائج:

١- يعرف الابتزاز الإلكترونى بأنه إحدى صور الاتجار بالبشر القائم على تهديد وترهيب وسلب إرادة الضحية سواء كان شخصًا طبيعيًا أو اعتباريًا عبر وسائل التواصل الاجتماعى أو البريد الإلكترونى، بنشر صور أو مواد فيلمية أو تسريب معلومات سرية تخص الضحية، بدافع الانتقام أو الحصول على منفعة مادية أو جنسية للقيام بأعمال غير مشروعة.

٢- جرائم الابتزاز الإلكترونى ينتج عنها سلب لإرادة الضحية وتهديدها واستغلالها للحصول على منفعة مادية أو جنسية أو بغرض الانتقام.

٣- إذا نظرنا إلى جوهر الاتجار بالبشر نجد أن هناك العديد من صور قائمة على سلب إرادة الضحية وتهديده واستغلاله وإكراهه على القيام بأعمال بدون رضا الضحية كتجنيد الأطفال والزواج القسرى وتجارة الأعضاء وغيرها من أشد أنواع الاستغلال.

٤- هناك تطابق إلى حد كبير بين جوهر صور الاتجار بالبشر وجوهر الابتزاز الإلكترونى وذلك ما يؤكد فكرة البحث القائمة على أن الابتزاز الإلكترونى يعد إحدى صور الاتجار بالبشر وأحدثها.

٥- بالنظر إلى السوابق القضائية التى تناولت جريمة الابتزاز الإلكترونى والتى تناولنا بعضها فى الورقة البحثية نلاحظ أن المجنى عليهم ليس من النساء فقط بل يمكن أن يقع ضحية للابتزاز الإلكترونى الرجال بل والحدث أيضًا.

٦- نتيجة للضغط النفسى الرهيب والوصمة الاجتماعية التى يتعرض لها الضحية بسبب الابتزاز الإلكترونى يضطر إلى التفكير فى الانتحار، وهناك ضحايا تعرضن للانتحار بالفعل، وذلك تم تناوله فى السوابق القضائية التى تم عرضها بالورقة البحثية.

التوصيات:

١- ضرورة تطوير نظم المكافحة التشريعية باستحداث نصوص تشريعية تتوافق مع ظاهرة الإجرام التقنى الحديث على اعتبار أنها إحدى صور جرائم الاتجار بالبشر.

٢- استحداث نصوص تشريعية تضاف للقانون رقم ١٧٥ لسنه ٢٠١٨ تكون جامعة لكل صور وأشكال الابتزاز الإلكترونى حتى لا يتنصل المبتز من جريمته باستناده لعدم وجود نص عقاب يعاقب على جريمته.

٣- ضرورة تشديد النصوص العقابية لاقتراف جريمة الابتزاز الإلكترونى لما لها من آثار نفسية واجتماعية تصل إلى انتحار الضحية.

٤- ضرورة تزويد الجهة المختصة بتلقى بلاغات الابتزاز الإلكترونى على أفراد شرطة من الإناث عند الإفصاح عن حيثيات الواقعة التى تعرضت لها لما تحتويه من أمور خادشة للحياء.

٥- أن تكون جهة التحقيق المختصة بنظر قضايا الإجرام التقنى لديها خبرة كبيرة فى مجال تكنولوجيا المعلومات ومزودة بأحدث الوسائل التكنولوجية الحديثة التى تمكنها من الوصول إلى الجانى بأسرع وقت ممكن.

٦- إنشاء دوائر جنائية مستقلة تختص بنظر جرائم الابتزاز الإلكترونى مكونة من قضاة لديهم دراية وخبرة واسعة بتكنولوجيا المعلومات.

٧- ضرورة أن تكون جلسات التحقيق والمحاكمة فى جرائم الابتزاز الإلكترونى جلسات سرية وسريعة حفاظًا على سمعة الضحية وتشجيعًا لها على الإبلاغ عن هذه الجريمة.

٨- نشر التوعية والتعريف بهذه الجرائم؛ وبخاصة فى الريف المصرى عن طريق شرحها وتحليلها وبيان وسائل وطرق الوقاية منها وتشجيعهم على الإبلاغ عن الجريمة للحصول على حقهم وفقًا للقانون.

٩- عدم قبول الصداقات على وسائل التواصل الاجتماعى من أشخاص غير معروفين.

١٠-تجنب الانجراف وراء الإعلانات والصفحات المضللة على المواقع الإلكترونية والحذر من رسائل الاصطياد التى ترد عبر الهاتف أو البريد الإلكترونى لتجنب الوقوع ضحية للاحتيال الإلكترونى.

١١-عدم الانسياق وراء طلبات الجانى خوفًا من التشهير بها وضرورة الاحتفاظ بالتهديدات المرسلة لكى تتمكن الأجهزة المعنية من الوصول إلى شخص الجانى والتعرف عليه.

المراجع

١- محمد سعيد عبد العاطى وآخرون، دور القانون الجنائى فى حماية الطفل من الابتزاز الإلكترونى- دراسة مقارنة- مجلة البحوث القانونية والفقهية، عدد ٣٦، أكتوبر ٢٠٢١.

٢- سليمان بن عبد الرزاق الغديان، صور جرائم الابتزاز الإلكترونى ودوافعها والآثار النفسية المترتبة عليها من وجهة نظر المعلمين ورجال الهيئة والمستشارين النفسيين، مجلة البحوث الأمنية، مجلد ٢٧، عدد ٦، ٢٠١٨.

٣- محمد العميرة، تجريم ابتزاز النساء، دراسة تأصيلية تطبيقية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة نايف للعلوم الامنية، ٢٠١٢.

٤- رامى متولى القاضى، جريمة الاتجار بالبشر فى التشريع المصرى فى ضوء آراء الفقة والقضاء، المجلة الجنائية القومية، المجلد ٦٥، العدد الثانى، يوليو ٢٠٢٢.

٥- محمود أحمد عبابنة، جرائم الحاسوب وأبعادها الدولية، الطبعة الأولى، الإصدار الثانى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٥.

٦- معجم اللغة العربية المعاصر ٢٠٠/١.

٧- المفصل فى الرد على الحضارة الغربية ٤٣٤/١٩.

٨- الابتزاز المفهوم والواقع د. صالح بن حميد ص١٣٣.

٩- يوسف صغير، الجريمة المرتكبة عبر الإنترنت، رسالة ماجستير فى القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمرى. ٢٠٠٨.

١٠- خالد محمد عبد الرؤوف، جريمة الابتزاز فى الفقه الإسلامى (بين الماضى والحاضر)، مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف- دقهلية، العدد الثالث والعشرون، الإصدار الثانى "الجزء الأول"، ٢٠٢١، ص ص١١-١٢.

١١- فضيلة عاقلى، الجريمة الإلكترونية وإجراءات مواجهتها من خلال التشريع الجزائرى، المؤتمر الدولى الرابع عشر حول الجرائم الإلكترونية، طرابلس، ٢٠١٥.

١٢- هانى خميس، الأبعاد الاجتماعية للجرائم المعلوماتية فى المجتمع الحضرى، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الآداب، جامعة الإسكندرية، ٢٠٠٩.

١٣- صبرينة سليمانى، الجريمة فى ضوء مواقع التواصل الاجتماعى: دراسة تحليلية ميدانية على شبكات التواصل الاجتماعى من الشباب الجزائرى، مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع، العدد ٢٨، ٢٠١٠.

١٤- كحلوش على، جرائم الحاسوب وأساليب مواجهتها، مجلة مديرية الأمن الوطنى، العدد ٢٢، ٢٠٠٢.

١٥- ناجى محمد هلال، البعد الاجتماعى لجرائم الحاسب الآلى، دورية الفكر الشرطى، العدد ١٤، مركز بحوث شرطة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، ٢٠١٢.

١٦- عبد الفتاح بيوسى حجازى، جرائم الكمبيوتر والإنترنت فى النشر العربى، دار النهضة، القاهرة، ٢٠١٠.

17- Almadhoor, L., Humayun , M, Social Media and Cybercrimes, Turkish Journal of Computer and Mathematics Education, Vol. 12, 2021.

١٨- مفتاح بوبكر المطرودى، الجريمة الإلكترونية والتغلب على تحدياتها، ورقة مقدمة إلى المؤتمر الثالث لرؤساء المحاكم العليا فى الدول العربية، جمهورية السودان، ٢٠٢١.

19- Al-Saggaf Y., An Exploratory Study of Attitudes Towards Privacy in Social Media and the Threat of Blackmail: The Views of a Group of Saudi Women. Electronic Journal of Information Systems in Developing Countries.; Vol (75). 2016.

20- Chauhan MP., reventing Cyber Crime: A Study Regarding Awareness Of Cyber Crime In Trinity, International Journal of Enterprise Computing and Business Systems, Vol. 2, 2012.

21- Donner, C. M& et al., Low Self-control and Cybercrime: Exploring the Utility of the General Theory of Crime Beyond Digital Piracy. Computers in Human Behavior, 2014.

٢٢- يوسف صغير، الجريمة المرتكبة عبر الإنترنت، رسالة ماجستير فى القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمر، ٢٠٠٨.

Electronic Blackmail as the Latest form of Human Trafficking

Mohamed El-Sayed El-Minshawy

Communications technologies have occupied a significant space in our daily lives. Despite the enormous gains that have benefited humanity, they have resulted in what is known as electronic crimes or cybercrimes, which have become a concern for individuals, families, and communities because they pose a threat to social security.

This study dealt with a new type of crime called electronic blackmail crimes, where the blackmailer uses fraudulent methods to obtain data and information about the victim, and begins to threaten and blackmail the victim with the aim of doing or abstaining from a legitimate or illegal act, provided that this is done using the Internet or information technology means.

Therefore, the study mainly urged identifying the nature of the crimes of electronic extortion and human trafficking, the elements of the crime of electronic extortion, identifying the motives and repercussions behind the commission of this crime, the extent of the connection between it and the crimes of human trafficking, identifying the legislative and judicial approach to the crimes of electronic extortion, and finally trying to suggest some Solutions to reduce the phenomenon of electronic blackmail crimes.

Keywords: Cybercrime- Electronic blackmail- Human trafficking.